جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Issue 1, Mach 2024

الإصدار العاشر، العدد الأوّل، مارس 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، العدد الأوّل، مارس 2024

أولًا: الدّراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. القراءات المرويّة عن الإمام أبي محمد عبيد الله بن موسى العبسي (ت213هـ) في كتاب الكامل للهذلي -جمعًا ودراسة	27-1
2. الأحاديث الواردة في تخفيف صلاة النافلة جمعاً ودراسة	54-28
3. شبه المستشرقين المنكرين حجية السنة النبوية.(ليس مستلا من رسالة جامعية)	78-55
4. وسائل الإمام أبي الأعلى المودودي في الدّعوة إلى الله	103-79
5. مستوى فاعلية خطبة الجمعة الموحدة على الدعوة الإسلامية في فلسطين (الضفة الغربية)	128-104
6. ابن يونس الصقلي (ت 451 هـــ) ومنهجه في ذكر الفروق الفقهية في كتابه الجامع لمسائل المدونة والمختلطة	144-129
7. ترجيحات الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق:دراسة فقهية مقارنة	174-145
8. الاختلاف في المذهب وأثره في صلاة الجماعة: دراسة فقهية مقارنة	194-175
9. استفحال الرشوة في المؤسسات الحكومية في جمهورية الصومال الفيدرالية: الأسباب، الآثار، مساعي الحكومة وطرق العلاج، دراسة فقهية قانونية	216-195
10. حكم السفر لبلاد يقصر فيها النهار لأجل الصوم بها: دراسة فقهية تأصيلية	231-217
11. النيابة في المناسك وأثرها في الفقه الطبي	262-232

ثانيًا: الدّراسات التّربوية

البحث	صفحة
12. التنمية المستدامة لجودة المعلم في السنة النبوية	288-263

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدّكتور/ محمّد إبراهيم البيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم واني توه يالا
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ الدّكتور خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ الدّكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدّكتور / عبد الرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ صلاح عبد التواب
- الأستاذ المشارك الدّكتور / المتولي الشحات
- الأستاذ المشارك الدّكتور / محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدّكتور / محمد السيد البساطي
- الأستاذ المساعد الدّكتور / مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المشارك الدّكتور / محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدّكتور /منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدّكتور / نادي قبيصي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ الدكتور/ ياسر عبد الرحمن الطرشاني

ISSN: 2462-2508

الأحاديث الواردة في تخفيف صلاة النافلة جمعاً ودراسة

.د. يوسف بن عبد الله الباحوث

قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول

الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،

المملكة العربية السعودية.

yabahooth@uqu.edu.sa

الملخص

جاءت الشريعة باستحباب التطويل في (صلاة النافلة)، إلا أنه اسْتُثْنِى من ذَلِك مَوَاضِع، فجاء هذا البحث لتأصيل ما جمعه الفقهاء من المواضع التي يُستحب فيها تخفيف (صلاة النافلة). و أول من اهتم بذكر الْمَوَاضِع أو الأحوال الَّتِي يُسْتَحبّ فيها تخفيف (صلاة النافلة) – فيما وقفتُ عليه – هو الفقيه أَبُو حَفْص العُكْبَرِي الحنبلي (توفي عام 387 هـــ)،فقد ذكر أربعة مواضع فقط. ثم سردها الفقيه الحنبلي محمد البَهُوتِي (توفي عام ١٠٨٨ هـــ) وزاد عليه خمسة مواضع، فاصبح مجموعها تسعة مواضع، ثم زِدتُ عليها في هذا البحث ثمانية مواضع، ليصبح مجموع المواضع (17) موضعاً. والتخفيف المقصود في الصلاة هو تخفيفها مع الإتمام، وهو: الاقتصار على الحدّ الأدنى من كمالها، مع الإتيان بالواجبات والسُنن من غير إخلالٍ بها. مما يؤكد حاجة المسلم إلى معرفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع تخفيف (صلاة النافلة) وكيفيته، و يؤكد التكامل بين علماء الفقه وعلماء الحديث .

الكلمات المفتاحية: الصلاة – النافلة – تخفيف – صلاة النافلة

ISSN: 2462-2508

Abstract
The Hadiths about Lightening the Supererogatory Prayers: Collection and Study

The Sharia law has come with the desirability of lengthening the supererogatory prayers, but there an exception to that. Therefore, this research was conducted to document what the scholars had collected regarding the situations in which it is advisable to shorten the supererogatory prayers, as well as what I have come across throughout relevantly referenced hadiths. The first person to pay attention to mentioning the situations or conditions in which it is desirable to shorten the supererogatory prayer based on what I have found is the scholar Abu Hafs Al-O'kbari Al-Hanbali who died in 997. He mentioned only four positions. Then, the *Hanbali* Scholar *Mohammed Al-Bahooti* died in 1678 listed them, and added five other positions to them, so the total became nine positions. Then, I added eight positions to them in this research so that the total number of positions has become 17. The intended shorthening of the prayer is its shorthening with its intactness, which limits it to the minimum level of its full performance while performing the obligatories and sunnahs without violating them. This confirms the Muslim's need to know the Sunnah of the Prophet, may Allah's blessings and peace be upon him, regarding the matters of reducing supererogatory prayers and their way of performance, and confirms the integration between jurisprudence scholars and hadith scholars.

Keywords: Prayer, supererogatory acts, supererogatory prayers, shortening.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

الحمد الله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمده تعالى على عظيم فضله، وأشكره على جزيل إحسانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله الداعي إلى مغفرته و رضوانه، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه

أما بعد:

فلا نعمة أعظم على المؤمنين من نعمة الإيمان، ثم النعمة الأخرى ما افترض عليهم من الصلاة خضوعاً لجلاله [1]، وقد اهتم السلف بتتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في شؤونه كلها خاصة فيما يتعلق بأمر الركن الثاني وهو الصلاة ومقدارها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " [2], وهذا الحديث يشمل الفريضة والنافلة.

قال ابن القيم (ت751هـ): " مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلِّ المسائل وأهمِّها، وحاجة النَّاس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطَّعام والشَّراب. وقد ضيَّعَها النَّاس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه "[3].

فلابد من معرفة هدية في تخفيف الصلاة وهدية في الاطالة ومنها نعرف مفهوم تخفيف الصلاة واطالتها.

ومن ذلك اهتمَّام أهل العلم قديمًا وحديثًا بالتَّصنيف في شأن الصلاة، وذلك لعظم أمرها وعلوِّ مكانتها في الإسلام، وتنوِّع أحكامها، وسننها، وأحوالها، واهتمامهم بنوافلها وتفاصيلها، ولا غرابة في ذلك، فالنوافل موصلة إلى محبّة الله كما في الحديث القدسي: " وما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيّ بالنّوافِلِ حتّى أُحِبَّهُ "[4]. بل تجبر نقص الفرائض فقد جاء في الحديث: "...فإن انْتَقَص من فريضته شيئًا، قال الربُّ تبارك وتعالى: انْظُروا هل لعَبْدِي من تَطَوُّعٍ فيُكَمِّلُ بها ما انتَقَص من الفريضةِ" [5].

ولهذا استخرتُ الله في أن اكتب بحثاً في (الأحاديث الواردة في تخفيف صلاة النافلة جمعاً ودراسة). مساهمة مني في الاهتمام بهذه الفريضة العظيمة ونوافلها.

أهداف البحث :

1. توضيح مواضع تخفيف صلاة النافلة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
2. تأصيل ما ذكره الفقهاء في مواضع تخفيف صلاة النافلة.
3. التكامل بين الفقهاء وعلماء الحديث في هذه المسألة.

(1) مقتبسة بتصرف من مقدمة كتاب: تعظيم قدر الصلاة , للامام محمد بن نصر المَرْوَزِي (85/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (128/1ح631).

(3) كتاب الصلاة لابن القيم (1/ 289). وأشار إلى ما في صحيح البخاري (112/1ح530) من حديث الزهري قال: دخلتُ على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلتُ له: ما يبكيك؟ فقال: "لا أعرف شيئًا ممَّا أدركت إلَّا هذه الصَّلاة، وهذه الصَّلاة قد ضُيِّعت"

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (105/8ح6502).

(5) أخرجه الترمذي في سننه (269/2ح41) و أبو داود في سننه (149/2ح863) وإسناده صحيح.

ISSN: 2462-2508

4. محاولة جمع المزيد من مواضع تخفيف صلاة النافلة زيادة على ما ذكره الفقهاء.
5. الإسهام العلمي لعدم وجود بحث مستقل يجمع أدلة مواضع تخفيف صلاة النافلة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة اختصت بجمع الأحاديث الواردة في تخفيف صلاة النافلة، سوى دراسة اختصت بالقراءة في صلاة النافلة فقط [1]. ودراستي هنا في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تخفيف صلاة النافلة عموماً في القدر والكيفية ومواضعها المشروعة.

فكرة البحث:

أول من اهتم بذكر الْمَوَاضِع أو الأحوال الَّتِي يُسْتَحبّ فيها تخفيف صلاة النافلة – فيما وقفتُ عليه – هو الفقيه أَبُو حَفْص العُكْبَرِي الحنبلي (ت 387 هـ) [2]، فقد ذكر أربعة مواضع فقط.

ثم سردها الفقيه الحنبلي محمد بن أحمد البَهُوتِي (ت ١٠٨٨ هـ) [3]، وزاد عليها خمسة مواضع فاصبح مجموعها تسعة مواضع [4].

فأحببتُ أن أجمع أدلتها من السنة النبوية، فجمعتها في هذا البحث وزدتُ عليها –ولله الحمد– ثمانية مواضع أخرى ليصبح المجموع سبعة عشر موضعاً. دون التوسع في الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

أسئلة البحث:

1. هل يُطيل المسلم صلاة النافلة لنفسه ما شاء ؟ لعموم حديث: "إِذا صلى أحدكُم لنَفسِهِ فليطول مَا شَاءَ"[5] ؟
2. ما هي أدلة المواضع التسعة التي ذكرها الفقهاء في تخفيف صلاة النافلة ؟
3. هل يوجد في السنة النبوية زيادة على هذه المواضع ؟
4. ما علاقة طول القراءة وقصرها في الصلاة بتخفيف صلاة النافلة ؟

حدود البحث:

جمع ودراسة الأحاديث الواردة في تخفيف صلاة النافلة دون الفريضة ومواضعها.

منهج البحث

(1) وهي أطروحة ماجستير بعنوان: قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلوات الخمس دراسة حديثية. / إعداد: عبد المجيد الغيث / قسم الثقافة الاسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود – 2009م.

(2) هو عمر بن إِبْرَاهِيم بن عبد الله العُكْبَرِي أَبُو حَفْص , حدّث عن عبد الله بن الإمام أحمد وغيره، وكان رجلًا صالحًا شديدًا في السنة، من فُقَهَاء الْحَنَابِلَة , و لَهُ معرفَة تَامَّة بِالْمذهبِ , وَله تصانيف كَثِيرَة. توفي سنة (387 هـ). انظر: تاريخ بغداد (239/11) , طبقات الحنابلة (56/2) , مناقب الإمام أحمد (620), المقصد الارشد (291/2).

(3) محمد بن أحمد بن علي البَهُوتِيّ، الشهير بـــــــــــــــــ الخَلوتي المصري , و البَهُوتِيّ: نسبة إلى بَهوت، قرية في صعيد مصر , وصفه العلماء بأنه: العالم، مخرج الفروع على الأصول، المفتي، المدرس، المحرر، المحقق، المدقق , تتلمذ على خاله العلامة منصور بن يونس البَهُوتِيّ: شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره , توفي في القاهرة في ليلة الجمعة، تاسع ذي الحجة سنة (1088 هـ) انظر: خلاصة الأثر (3/ 390)، النعت الأكمل ص (238)، السحب الوابلة (2/ 869)، مختصر طبقات الحنابلة ص (123)، مقدمة تحقيق حاشية الخلوتي (63/1).

(4) سردها البَهُوتِيّ في حاشيته: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (495/1) وجمعها في نظم في عدة أبيات.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (142/1ح703) ومسلم في صحيحه (341/1ح467)

ISSN: 2462-2508

1.المنهج الاستقرائي في جمع مادة البحث عبر جمع الروايات من مصادرها الأصلية في كتب السنة وغيرها.

2.عزو الآيات القرآنية.

3.تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها.

4.بيان غريب الحديث عند الحاجة.

خُطة البحث

وقد قسمتُ البحث إلى مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتـــمة.

المقدمة

المبحث الأول: المواضع التي يُشرع فيها تخفيف صلاة النافلة مما ذكره الفقيه العُكْبَري (ت 387 هـــ)

1.الموضع الأول: ركعتا السنة قبل صلاة الفجر.

2.الموضع الثاني : سنة الطّواف.

3.الموضع الثالث: من دخل المسجد لصلاة الجمعة والإمام يخطب.

4. الموضع الرابع : تحية المسجد.

المبحث الثاني: المواضع التي يُشرع فيها تخفيف صلاة النافلة مما زاده الفقيه البَهُوتي(ت ١٠٨٨ هـــ)

5. الموضع الأول: عند افتتاح قيام الليل.

6. الموضع الثاني : الركعتان بعد أذان المغرب.

7. الموضع الثالث: الركعتان بعد الوتر جالساً.

8. الموضع الرابع : من شرع في نفل ثم أقيمت الجماعة وهو يريد الصلاة معهم، وأمِن الفوتَ.

9. الموضع الخامس : ما إذا سمع مضاغات صغير ليس عنده أحد.

المبحث الثالث: المواضع التي يُشرع فيها تخفيف صلاة النافلة زيادة على ما سبق

10. الموضع الأول: ركعتا الضحى.

11. الموضع الثاني : الركعتان بعد صلاة فريضة المغرب.

12. الموضع الثالث: بين الأذان والإقامة.

13. الموضع الرابع : دخول البيت بعد صلاة العشاء وقبل النوم.

14. الموضع الخامس : صلاة الوتر.

15. الموضع السادس: قضاء النوافل.

16. الموضع السابع: صلاة النافلة للمسافر.

17. الموضع الثامن : صلاة النافلة في حال الخوف.

الخاتـــمة : وفيها أهم النتائج.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

توطئة:

اتفق العلماء على أن السنة تخفيف صلاة الإمام الذي نوى الإمامة بالمأمومين، وأن هذا هو الأصل سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة [1].

وفي السنة العملية يظهر جلياً تخفيفه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجماعة ولو كانت نفلاً ؛ فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه يصف النبي صلى الله عليه وسلم "أنه خرج إليهم في رمضان فخفف بهم، ثم دخل فأطال، ثم

(1) حكى الاجماع: الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (4/19), وابن القطان في الإقناع (422/1), والعراقي في طرح التثريب (348/1) , والعيني في عمدة القاري (462/2), والشوكاني في نيل الاوطار (272/2) , و المباركفوري في تحفة الاحوذي (33/2) وغيرهم.

ISSN: 2462-2508

خرج فخفف بهم, وفيه قال صلى الله عليه وسلم "من أجلكم فعلتُ"[1].

أما صلاة النافلة بدون جماعة فالأصل فيها التَّطْوِيل لقَوْله صلى الله عليه وسلم: " أفضل الصَّلَاة طول الْقُنُوت " [2]، وَلقَوْله صلى الله عليه وسلم: "إِن طول صَلَاة الرجل سمة من فقهه" [3]، وَلقَوْله صلى الله عليه وسلم" إِذا صلى أحدكُم لنَفسه فليطول مَا شَاءَ" [4].

حتى قال أَبَو وَاقِد اللَّيثِي رضي الله عنه [5]: "كَانَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِه" [6].

لكن هنا تساؤلات تكون كمدخل لفهم المسألة:

- هل في كل صلاة نافلة يُطيل المسلم لنفسه ما شاء ؟
- هل هذه الإطالة مطلقة في كل صلاة نافلة ؟

والجواب: أن مقدار التخفيف والتطويل راجع إلى السنة, بل أمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل [7].

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (20/34ح12570) واصله في صحيح مسلم (2/775ح1104). وإسناده صحيح.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (1/520ح756)

(3) المصدر السابق (2/594ح869)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1/142ح703) ومسلم في صحيحه (1/341ح467)

(5) أبو واقد الليثي صحابي قيل اسمه الحارث ابن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف ابن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح. الاصابة (2/85) و التهذيب (12/251).

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/89ح3844) وابن أبي شيبة في مصنفه (5/124ح64) و الإمام أحمد في مسنده (36/229ح21899), والبخاري في تاريخه (3/91) وإسناده صحيح.

(7)مجموع الفتاوى (22/ 597) بتصرف.

بل التطويل في صلاة النافلة مرغب فيه إلا أنه اسْتُثْنِى من ذَلِك مَوَاضِع، اسْتحبَّ الشَّارِع فِيهَا التَّخْفِيف [8].

قال ابن القيم (ت751هـ)": ولا ريب أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفِّف بعض الصَّلاة...فالسُّنَّة التَّخفيف حيث خفَّف، والتَّطويل حيث أطال، والتوسُّط غالبًا " [9].

فتأمل تقرير ابن القيم رحمه الله : أنه صلى الله عليه وسلم كان يُطيل فيما شُرِعت له الإطالة، ويُخفِّف فيما جاءت به السنة بالتخفيف، وهذه قاعدة شرعية ننطلق منها، ومن هنا جاءت الحاجة إلى كتابة هذا البحث.

وتخفيف الصلاة المقصود هو تخفيفها مع الإتمام، وهو: الاقتصار على الحدّ الأدنى من كمالها، مع الإتيان بالواجبات والسُنن من غير إخلال بها، و تركِ قراءةِ السُّوَرِ الطويلةِ والأذكارِ الكثيرةِ [10].

وهو معنى حديث أنس رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة في تمام " [11].

فالتخفيف أمر نِسْبِيٌّ يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه [12].

أنواع تخفيف النافلة من حيث الاستدلال:

عند النظر للأدلة الواردة في تخفيف النافلة من حيث الاستدلال نجد أنها على أنواع:

(8)عمدة القاري (7/ 231) بتصرف.

(9) الصلاة لابن القيم (1/ 388) , ومثله قال ابن رجب في فتح الباري (6/ 226).

(10) المفاتيح في شرح المصابيح للشيرازي (2/ 298).

(11) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (1/342ح469).

(12) زاد المعاد (1/ 241).

ISSN: 2462-2508

1.الأول : التخفيف الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم سواءً واظب عليه أو فعله أحياناً.

2.الثاني: تخفيف صلاة النافلة قياساً على تخفيف صلاة الفريضة [1].

3.الثالث: تخفيف صلاة النافلة الذي يُفهم من تخفيف القراءة الواردة في صلاة النافلة كقراءة قصار السور فيها [2].

4.الرابع: تخفيف صلاة النافلة الطارئ، كسماعِ بُكاء طفل، ونحوه.

ومن المهم التنبه له، أن الركوع والسجود والاعتدال يتبع التخفيف، فإذا كانت السنة في الصلاة تخفيف القيام، فإنه يخفف الركوع والسجود، والاعتدال تابع لهما.

وليُعلم أن إطالة ما ورد فيه التخفيف مخالف للسنة، ومنقص لبركة العبادة، ولا يبطل الصلاة إذا لم يؤثر ذلك على الأركان والواجبات [3].

المبحث الأول: المواضع التي يُشرع فيها تخفيف الصلاة مما ذكره الفقيه العُكْبَري (ت 387 هـ)

العُكْبَري (ت 387 هـ) هو أول من ذكرها وهي : رَكْعَتَا الْفجْر، وَسنة الطّواف، وَعند الْخُطْبَة، وتحية الْمَسْجِد [4].

1. الموضع الأول: ركعتا السنة قبل صلاة الفجر:

ورد ما يدل على تأكيد تخفيف ركعتي السنة قبل صلاة الفجر في عدة أحاديث منها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ" [1].

---

(1) من المعلوم أن ما ثبت في فرض الصلاة فهو ثابت في نفلها إلا بدليل؛ و أن ما ثبت في نفل الصلاة فهو ثابت في الفرض، إلا بدليل، وهذه قاعدة دلت عليها السنة ؛ لأنها عبادة من جنس واحد، والأصل اتفاقها في الأحكام، بل النَّفْلَ يُتسامحُ فيه أكثرُ من التَّسامحِ في الفَرضِ. ويدلُّ لهذا الأصل حديث: "كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أنه لا يصلي عليها المكتوبة " أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر(2/25ح1000) ومسلم في صحيحه (1/487ح 700).

فقوله: " غير أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبة"، يدلُّ هذا على أنه من المعلوم عندهم أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفل ثبتَ في الفرض , فلولا أن الفرض يُحذى به حذو النَّفل ما كان للاستثناء فائدة.(بتصرف من الشرح الممتع).

قال علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) في العدة في شرح العمدة (1/ 492): " وإذا جاز في الفريضة، كان في النافلة أولى؛ فإنه يحمل في النافلة ما لا يحمل في الفريضة ". و انظر سبل السلام (1/ 211), الشرح الممتع (4/ 267).

(2) **يدل عليه عموم حديث أم هاني رضي الله عنها في صحيح مسلم (1/797ح336)**: " ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى, لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده. كل ذلك منه متقارب ".

وحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُهُمَا وَأَظُنُّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا نَحْوَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ "،و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾"**أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده (3/732ح1338) , والإمام أحمد في مسنده (6/ 206 ح 25564) وإسناده صحيح , فتخفيف القراءة في صلاة ناقلة الفجر يدل على تخفيف صلاة النافلة ابتداءً. والله أعلم.**

(3) الجامع في أحكام صفة الصلاة (4/ 177).

(4) نقلها عنه القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (2/164) , وابن مفلح في المقصد الأرشد (2/291) , و نقل بعضها العيني في عمدة القاري (7/ 231) فذكر منها اثنتين وهما: ركعتي الفجر , و عند الخطبة فقط , وزاد: عند افتتاح قيام الليل.

ISSN: 2462-2508

وفي هذا الحديث فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ليست شاكَّةً في قراءته الفاتحة، بل لَّما خفَّف القراءة فيها جداً، وعادتُه في النَّفْل بالليل التَّطويل, جَعَلَتْه مبالغةً كأنَّه لم يَقرأ [2]، فلما خفف صلى الله عليه وسلم في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات [3].

و جاء التصريح بما يُـــــــــقرأ فيهما مما يدل على تخفيفهما،فقد سُئِلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُهُمَا وَأَظُنُّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا نَحْوَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [4]و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [5] [6].

بل جاء الحث بقرأتـــهما في ركعتي سنة الفجر في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " نِعْمَتِ السُّورَتَانِ يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ " [7]، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [8] [9].

ولعل من الحكم في تخفيف ركعتي سنة الفجر: الْمُبَادرَة إِلَى صَلَاة الصُّبْح فِي أول الْوَقْت، وَيُحْتَمل أيضاً أَن النبي صلى الله عليه وسلم أَرَاد استفتاح صَلَاة النَّهَار بِرَكْعَتَيْنِ خفيفتين، كَمَا كَانَ يستفتح قيام اللَّيْل بِرَكْعَتَيْنِ خفيفتين، ليتأهب ويستعد للتفرغ للْفَرض أَو لقِيَام اللَّيْل الَّذِي هُوَ أفضل الصَّلَوَات بعد المكتوبات [10].

---

(1) **صحيح البخاري (2/57ح1171) وصحيح مسلم (1/501ح724) , وفي لفظ:** " كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصبح " **أخرجه البخاري في صحيحه (1/127ح619) من طريق أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.**

ومن حديث حفصة رضي الله عنها وفيه: "...صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ " أخرجه البخاري في صحيحه (1/127ح618) ومسلم في صحيحه (1/500ح723) وعند الإمام أحمد في مسنده (31/44) بلفظ: " كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين".

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه (2/62ح1198) ومسلم في صحيحه (1/528ح763)

(2)عمدة القاري (7/231) , اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (5/57) , منحة الباري (3/ 238).

(3) فتح الباري (3/47) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (5/ 456).

(4) سورة الاخلاص: آية 1

(5) سورة الكافرون: آية 1

(6) أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده (3/732ح1338) , والامام أحمد في مسنده (6/ 206 ح 25564) , وإسناده صحيح.

(7) سورة الاخلاص: آية 1

(8) سورة الكافرون: آية 1

(9) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2/163ح1114) والامام أحمد في مسنده (6/239) وابن ماجه في سننه (1/363ح1150) , وقوى إسناده الحافظ في فتح الباري (3/47) , وصححه الالباني في الصحيحة (646).

(10) عمدة القاري (7/ 231) , الانصاف (4/143),منحة الباري (2/343), فيض الباري (1/ 382), تحفة الاحوذي (2/390).

و ورد ما يخالف تخفيف ركعتي الفجر :

حديث سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا أَطَالَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ "

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/52ح6356) و البيهقي في سننه (3/44) من طريق مسعر عن شيخ من الأنصار عن سعيد بن جبير به مرسلاً. وإسناده ضعيف لجهالة شيخ مسعر , ومع ذلك فهو مرسل.

قال البيهقي في سننه: " رواية مسعر إنما هي منقطعة" أ.هـــــ.

وقال الحافظ في الفتح (3/47): " وفي سنده راو لم يسم "

والأحاديث الصحيحة لا تُعارض بمثل هذه الروايات كما تقرر عند العلماء.

انظر فتح الباري (2/ 409)

ويمكن الجمع: بأن إطالة ركعتي سنة الفجر قد خُصت بمن بقي عليه شيء من حزبه الَّذِي اعْتَادَ الْقيام بِهِ فِي اللَّيْل. وهذا الذي يشير إليه تصرف

ISSN: 2462-2508

2. الموضع الثاني: سنة الطواف:

يُشْرَعُ لمن طاف حول البيت أداءُ ركعَتَي الطَّواف خَلْفَ مقامِ ابراهيم، والسنة في ركعتي الطواف خلف المقام أن يخففهما.

ولعله يُستدل له بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيها بقصار السور، كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في وصفه لحَجَّة النبي صلى الله عليه وسلم: " فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ،...كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ (1)، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ (2) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ....." الحديث(3).

ويمكن أن تكون الحكمة من التخفيف لأجل أن يترك المكان لغيره. (4)

3. الموضع الثالث: من دخل المسجد لصلاة الجمعة والإمام يخطب:

ورد ما يدل على تأكيد تخفيف ركعتي السنة لمن دخل المسجد أثناء خطبة الجمعة، كحديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا " (5)، وفي لفظ عند أبي عوانة: " فليصلِّ ركعتين خفيفتين، ثم ليجلس" (6)، وعند عبد الرزاق: " قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ " (7).

قال النووي (ت676هـ): " هذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه " أ.هـ (8).

ولعل حكمة التخفيف للجمع بين فضيلتين: فضيلة استماع الخطبة، و فضيلة إدراك تحية المسجد، والله أعلم.

4. الموضع الرابع: تحية المسجد:

الأصل في صلاة تحية المسجد: حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه مرفوعاً: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ"(9).

ويمكن أن يُستدل له بحديث عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَتَى سَارِيَةً فَوَقَفَ إِلَيْهَا يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ....فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ (10)، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَخْلِصْ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ. فَقَرَأَ: ﴿قُلْ

الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه (2/52ح6357), فقد روى بعد مرسل سعيد بن جبير عن الْحسن الْبَصْرِيّ قال: "لَا بَأْس أَن يُطيل رَكْعَتي الْفجْر يقْرَأ فيهمَا من حزبه إِذا فَاتَهُ " وروى مثله عَن مُجَاهِد بن جبر , و سفيان الثَّوْريّ.

و نقل العيني في عمدة القاري (7/ 231) عن الإمام أَبُي حنيفَة قوله: رُبَمَا قَرَأتُ فِي رَكْعَتي الْفجْر حزبي من اللَّيْل. والله أعلم.

(1) سورة الكافرون: آية 1

(2) سورة الاخلاص: آية 1

(3) صحيح مسلم (2/888ح1218).

(4)أشار إليها الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (22/ 412), وانظر الجامع في أحكام صفة الصلاة (3/599).

(5) صحيح مسلم (2/ 597ح 875).

(6)مستخرج أبي عوانة (7/215ح2741).

(7)مصنف عبد الرزاق (3/522ح5672).

(8)المنهاج شرح النووي على مسلم (6/ 164). وانظر كشف المشكل (3/ 34), إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 280).

(9) أخرجه البخاري (1/96ح444) ومسلم (1/494ح713)

(10) سورة الكافرون: آية 1

ISSN: 2462-2508

هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ [1] ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَجَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْعُ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَهُ...." الحديث [2].

فقرأته لقصار السور يدل على تخفيفهما.

و أيضاً ما أخرجه الطبراني من حديث زيد بن أسلم عن خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الأنصاري رضي الله عنه [3] وفيه: ".....فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَقُمْتُ أُصَلِّي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حِجَرِهِ فَجْأَةً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ..... الحديث" [4].

(1) سورة الاخلاص: آية 1

(2)أخرجه ابْنُ أَبِي عُمَرَ العدني كما في المطالب العالية (461/16ح4063) وكما عند البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة(2/ 350) ,وإسناده ضعيف فيه: انقطاع فعلي بن رباح اللخمي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ والحاكم: لايثبت سَمَاع علي بن رباح من ابْن مَسْعُود " انظر سنن الدارقطني (1/ 87) الخلافيات للبيهقي(1/ 140)جامع التحصيل (234).

قال محقق المطالب العالية: " ضعيف بهذا الإسناد للانقطاع الذي فيه بين عُلَيّ بن رباح وابن مسعود رضي الله عنه. وقد سكت عنه البوصيري".

(3) خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ بن النعمان الأنصاري أبو عبد الله , صحابي , قيل إنه شهد بدراً , مات سنة أربعين أو بعدها وله أربع وسبعون. تهذيب الكمال (347/8) الاصابة (291/2).

(4)أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (203/4ح4146) , وأبو نعيم في معرفة الصحابة (977/2ح2513).

وإسناده ضعيف لانقطاعه: زيد بْن أسلم، لم يدرك خوات بن جبير. تهذيب الكمال (349/8).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (401/9): " رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير الجراح بن مخلد وهو ثقة."

تنبيه: **ورد حديث مرفوع أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (3/ 58ح2676) وفيه:** " فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْمَلِيحِ عَلَيْهِمْ.." **لكن إسناده ضعيف جداً فيه: عبد المنعم بن إدريس اليماني، قال البخاري: ذاهبُ الحَديث , قال ابن حبان: يضع الحديث على أبيه وعلى غيره. التاريخ الكبير (163/7) , ميزان الاعتدال (667/2).**

ويشهد له فعل عمار بن ياسر رضي الله عنه: " أنه دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ " [5].

المبحث الثاني: المواضع التي يُشرع فيها تخفيف صلاة النافلة مما زاده الفقيه البَهُوتي (ت ١٠٨٨ هـ)

مما زاد الفقيه البَهُوتي على العُكْبَري خمسة مواضع وهي: عند افتتاح قيام الليل، الركعتَين بعد أذان المغرب، الركعتَين بعد الوتر جالساً، من شرع في نفل ثم أقيمت الجماعة وهو يريد الصلاة معهم، وأمن الفوتَ، و ما إذا سمع مضاغات[6] صغير ليس عنده أحد، وبهذه الزيادة تصبح المواضع تسعة مواضع [7].

(5) أخرجه ابن المبارك في الزهد صفحة (459ح1301) , وابن أبي شيبة في المصنف (299/1ح3424) , والإمام أحمد في مسنده (171/31) , وأبو يعلى في مسنده (211/3ح1649) وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (3/ 49).

(6) بهذا اللفظ نقلها , والمضاغات: الصياح، القاموس المحيط ص (1683) مادة (ضغا).

(7) سردها البَهُوتيّ في حاشيته : حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (1/ 353) ووضع فيها نظم فقال:

من بعد حمد اللّه بارئ النَّسَم ... معلم الإنسان خطًّا بالقلمْ
ثم الصلاة والسلام سَرْمَدَا ... على نبي قد أتانا بالهدى
محمد وآله وعترتهْ.... الفائزين في غد بصحبتهْ
فالعلم مطلقًا عظيم المنقَبهْ ... لا سيما الفقه رفيع المرتبه
وقد رأيت الجُلَّ من أصحابنا ... في مذهب ابن حنبلٍ إمامنا
نصُّوا على مواضع التخفيفِ ... في النفل قد جَلَّت عن التحريفِ
تخفيفها من المصلي يُنْدَبُ ... وجملة التَعداد تسعٌ تُحسبُ
أوَّلها **سنة فجر** قد أتتْ ... **وحال خطبة لجُمعة** ثبتْ
ثم **افتتاحٌ لقيام الليل** ... **وركعتا الطواف** قُل في قولِ

ISSN: 2462-2508

5. الموضع الأول: عند افتتاح قيام الليل:

يُستحبُّ لِمَن أرادَ قِيامَ الليل أن يَفتتِحَ قيامَه بركعتينِ خفيفتَينِ وقد ورد فيه عدة أحاديث منها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ"(1).

بل جاء الأمر بذلك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ"(2).

ولعل الحكمة والله أعلم من تخفيف الصلاة لِمَن أرادَ قِيامَ الليل: أن يتهيَّأ إلى التطويل في القراءة والركوع بعدها، فإذا صلَّى ركعتين خفيفتين كان له فيها نشاط على ما بعدها، ويتعجل بحل عقد الشَّيْطَان، فَإِن الْعقْدَة الثَّالثَة تنْحَل بِصَلَاة رَكْعَتَيْنِ، فَلذَلِك أَمر بِهِ (3)، و أيضاً هما مفتاح قيام الليل، فهي بمنزلة سنة الفجر. (4).

6. الموضع الثاني: الركعتان بعد أذان المغرب:

مما جاءت به السنة الصريحة صلاة ركعتين خفيفتين بعد أذان المغرب، و قبل الشروع بصلاة الفريضة

كحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ (5)، حَتَّى يَخْرُجَ النبي صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ" (6).

وهو يدل على ضيق الوقت بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ والتخفيف في أداء الركعتين (7).

قال النووي (ت676هـ): " وَهُوَ زَمَنٌ يَسِيرٌ لَا تَتَأَخَّرُ بِهِ الصَّلَاةُ عَنِ أَوَّلِ وَقْتِهَا" (8).

7. الموضع الثالث: الركعتان بعد الوتر جالساً:

من الموضع التي يشرع فيها صلاة ركعتين خفيفتين وهو جالس بعد الوتر، وقد ورد فيه عدة أحاديث منها:

ومثلُه **تحية للمسجدْ** ... كلاهما للعكبري أسندْ
وركعتان بعد فعل الوتر ... وفعل ذي من جالس فاستقرِ
قالوا **وركعتان قبل المغرب** ... إن قيل يُندبان فاعلم وادأبِ
كذاك **نفلُ من أُقيم الفرض** ... وهو به وخاف أن ينفضَّ
وتاسع عند **مُضاغات الولدْ** ... وهو الذي بذكره تمَّ العددْ
قد قاله محمد بن أحمدا ... الحنبلي الراجي إلهًا سَرْمَدًا
مستغفرًا مُحَمْدِلًا مصلِّيا ... مسلِّمًا على ختام الأنبياء
المصطفى من أشرف الجراثم ... وآله وصحبه الأكارمِ

(1) أخرجه الإمام مسلم (1/532ح767) من حديث عائشة ,ومن حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أخرجه الإمام مسلم (1/531ح765), ومن حديث عبد الله بن عباس أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (2/52ح2285) , وأبو داود في سننه (2/46ح1364)وإسناده صحيح.
وانظر المجموع للنووي (4/45)، مغني المحتاج للشربيني (1/229)، المغني لابن قدامة (2/102), الفروع لابن مفلح (2/379) .

(2)أخرجه الإمام مسلم (1/532ح768).

(3)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (7/ 231).

(4) زاد المعاد (1/ 290).

(5) يبتدرون: يتسارعون ويستبقون. السواري: جمع سارية، وهي الدعامة والاسطوانة التي يرفع عليها سقف المسجد. إرشاد الساري (8/449) , مختار الصحاح (147).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (1/127ح625) ومسلم في صحيحه (1/573ح837).

(7)فتح الباري لابن رجب (5/ 347) , والمهمات في شرح الروضة (3/ 257) , و منحة الباري (2/ 342) , فيض الباري (2/ 227).

(8)شرح مسلم للنووي (6/ 124)وانظر: إكمال المعلم (3/ 216) , المفهم (2/ 467) , والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (6/ 47).

ISSN: 2462-2508

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: " كَانَ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَات، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ " [1].

و حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: "كَانَ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ"[2].

بل جاء تفسير ما يُقرا بهما من حديث أَبِي أُمَامَةَ الباهلي رضي الله عنه قال: " كَانَ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[3] و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [4] " [5].

8. الموضع الرابع: من شرع في نفل ثم أقيمت الجماعة وهو يريد الصلاة معهم، وأمن الفوت:

من المتقرر عند أهل العلم أن ابتدأ صلاة التطوع بعد إقامة صلاة الفريضة لا يُشرع بالاتفاق لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ "[6].

فمن شرع في نفل في المسجد ثم أُقيمت الصلاة، ويريد صلاة الجماعة معهم فماذا يصنع ؟, قيل: يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا [7]. قال عطاء بن أبي رباح (ت114ه) "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (509/1ح738) , قال النووي في شرح صحيح مسلم (21/6) "الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة " , وقال ابن القيم في زاد المعاد (1/ 394): " الصواب: أن يقال: إنَّ هاتين الركعتين تجري مجرى السنَّة، وتكميل الوتر، فإنَّ الوتر عبادةٌ مستقلةٌ، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنَّة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميلٌ لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل. والله أعلم وأحكم " وانظر: الأوسط لابن المنذر(201/5) , المجموع (17/4) , فتح الباري لابن رجب (180/9) , اكمال المعلم (84/3) , نيل الأوطار (3/ 48).

و نقل ابن قدامة المقدسي في المغني (547/2) عن أبي بكر الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سُئل عن الركعتين بعد الوتر ؟ قيل له: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه، فما ترى فيهما ؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يُضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء الحديث. قلت تفعله أنت؟ قال: لا، ما أفعله " أ.ه. انظر معونة أولي النهى (272/2).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (289/6) , والترمذي في سننه(438/1ح471), وابن ماجه في سننه (377/1ح1195) , والدارقطني في سننه (365/2ح1682) وفي إسناده: ميمون بن موسى ويقال ابن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة المرئي , أبو موسى البصري, صدوق مدلس لم يصرح بالسماع , وهو من المرتبة الثالثة الذين لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع. انظر طبقات المدلسين (47), التقريب (7050).

(3) سورة الزلزلة : آية 1

(4) سورة الكافرون: آية 1

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (260/5) ,والطبراني في معجمه الكبير (8/ 277ح8065) , والبيهقي في سننه (48/3) , قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 241): " وَرِجَالُ أحمد ثِقَاتٌ".

ومن حديث قتادة عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (431/1ح759), والدارقطني في سننه (374/2ح1702) والبيهقي في سننه (48/3). لكنه حديث ضعيف, قال أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (2/ 369): "هَذَا مِنْ حَدِيثِ قتادةَ منكرٌ "

(6) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (493/1ح710).

(7) نخب الأفكار للعيني (60/6) وانظر: المنهاج شرح النووي على مسلم (229/5), الذخيرة للقرافي (2/ 405),فتح الباري(150/2).

ISSN: 2462-2508

صَلَاةَ، فَإِنْ خَرَجَ الْإِمَامُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، فَارْكَعْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى خَفِيفَةً، ثُمَّ سَلِّمْ " [1].

قال الإمام مالك (ت179هـــ): " إذا أُقيمت الصلاة وهو في نافلة، فإن كان ممن يخف عليه ويقيمها بقراءة أم القرآن وحدها قبل أن يركع الإمام أتمها و إلا قطع" [2].

وقال ابن رجب (ت795هـــ): " إن كَانَ قَدْ ابتدأ بالتطوع قَبْلَ الإقامة، ثُمَّ أُقيمت الصلاة، ففيه قولان: أحدهما: أَنَّهُ يُـــتم، وَهُوَ قَوْلِ الأكثرين، منهم: النخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، حملاً للنهي عَلَى الابتداء دون الاستدامة. والثاني: يقطعها، وَهُوَ قَوْلِ سَعِيد بْن جبير....وحكي عَن أحمد فِي إتمامها وقطعها روايتان" [3].

وهذا الإتـــمام بصورة الإسراع في الصلاة والتخفيف فيها، طلباً لإدراك فضيلة الجماعة، وعملاً بعموم قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ [4].

9. الموضع الخامس: ما إذا سمع مضاغات صغير ليس عنده أحد:

من المتقرر في السنة النبوية أن من كان في صلاة فإنه يُشرع له تخفيف صلاته عند حدوث الداعي له. قال ابن حجر (ت852هـــ): يستحب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين, وأن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة " [5].

ويشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة" [6], وفي لفظ: "وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه"[7].

قال ابن رجب (ت795هـــ): " من دَخَلَ الصلاة بنية إطالتها فله تخفيفها لمصلحة، ولا تلزمه الإطالة بمجرد النية.....والتخفيف الَّذي كَانَ يفعله، تارة كَانَ يأتي بِهِ فِي الصلاة كلها، وتارة فِي بعض ركعاتها"[8].

ويدخل فيه أيضاً حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: "صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع " [9].

وهذا في الفريضة، وتدخل النافلة فيه من باب أولى، قال علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـــ) " وإذا جاز في

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/156ح4126 ح4128), وابن المنذر في الأوسط (5/55ح2761) وإسناده صحيح.

(2)إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 43). وانظر: الشرح الممتع (4/238) الجامع في أحكام صفة الصلاة (1/ 259).

(3)فتح الباري لابن رجب (6/ 62). وانظر: المغني (1/ 330)، الفروع (2/ 24)، الإنصاف (2/ 220).

(4) سورة محمد: اية 33

(5)فتح الباري (2/ 197) بتصرف.

(6) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(1/342ح470).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (1/143ح708), ومسلم في صحيحه (1/343ح470).

(8)فتح الباري لابن رجب (6/235-238) , المفهم للقرطبي (2/79).

(9) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (1/336ح455).

ISSN: 2462-2508

الفريضة، كان في النافلة أولى؛ فإنه يحمل في النافلة ما لا يحمل في الفريضة"[1].

ومما ورد موقوفاً: ما جاء عن ابن جريج، عن مجاهد بن جبر ؛ قال: جلستُ إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يصلي، فخفف ثم سلم، وانفتل إليّ ثم قال: " إن حقاً عليّ – أو سنة – إذا جلس الرجل إلى الرجل وهو يصلي التطوع أن يخفف ويقبل إليه "[2].

ولعل العلة في التخفيف الانشغال بعد البدأ بالصلاة لأمر طارئ مما قد يؤثر على خشوع المصلي [3].

المبحث الثالث: المواضع التي يُشرع فيها تخفيف صلاة النافلة استدركاً على ما سبق

10. الموضع الأول: ركعتا الضُحى:

من المواضع التي جاءت السنة فيها بصلاة ركعتين خفيفتين صلاة الضحى فمن ذلك :

حديث أُمِّ هَانِئ رضي الله عنها [4] قَالَتْ: " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ " [5]

فـــ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها تخبر أن الصلاة كلها خفيفة، وخِفَّةُ هذه الصلاة كانتْ بتركِ قراءةِ السُّوَرِ الطويلةِ والأذكارِ الكثيرةِ، لا بتركِ شيءٍ من الفَرائضِ. ويمكن أن تكون الحكمة من التخفيف التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به [6].

وورد أيضاً ما يدل على تخفيفها حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلوا ركعتي الضحى بسورتيهما: بـــ ﴿وَٱلشَّمۡسِ

---

(1)العدة في شرح العمدة لابن العطار (1/ 492).

(2) أخرجه الدينوري في المجالسة (3/ 376 ح 1007) ,
وإسناده ضعيف فيه: عنعنة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وهو يدلس ويرسل. ونقله ابن القيم في بدائع الفوائد صفحة (1150).

(3) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (1/495).

(4)أم هانئ بنت أبي طالب، اسمها: فاختة بنت أبي طالب القرشية، الهاشمية المكية، وقيل: هند، والأول أشهر، أسلمت يوم فتح مكة، وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت على ابن أبي طالب رضي الله عنه، ماتت بعد سنة (50) هـــ. انظر: الإصابة (4/503).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (2/58ح1176) , ومسلم في صحيحه (1/797ح336) , ولفظ مسلم: " ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى, لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده. كل ذلك منه متقارب"

و ورد ما يخالف تخفيف ركعتي الضحى:

وهو حديث حذيفة رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن ثم أنصرف " أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/ 312ح31696) و إسناده ضعيف فيه: عنعنة ابن إسحاق، وجهالة الراوي عن حذيفة : " علي بن عبد الرحمن "

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 398ح1759): "رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لِتَدْلِيسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ". و قال العراقي: "زيادة أطالها وأحسنها وهي منكرة "كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (1/ 477).

و حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة يوم فتحها ثماني ركعات يطيل القراءة فيها والركوع" , أخرجه البزار في مسنده كما في البحر والزخار (4/45ح1208) ,واسناده ضعيف جداً فيه: عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي البصري , قال ابن خراش: يسرق الحديث , قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث , وقال الحافظ: واه. لسان الميزان (3/299).

والأحاديث الصحيحة لا تُعارض بمثل هذه الروايات كما تقرر عند العلماء. انظر فتح الباري (2/ 409) , وما ثبت في الصحيح أولى , و لعل صلاة الضحى مما ورد الأمرين فيها. وانظر: فتح الباري (3/53), و إرشاد الساري (2/ 337).

(6)فتح الباري (3/ 53) , و المفاتيح في شرح المصابيح للشيرازي (2/ 298).

ISSN: 2462-2508

وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾ [1]، و ﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾﴾ [2] " قال عقبة: من فعل ذلك غُفر له [3].

11. الموضع الثاني : الركعتان بعد صلاة فريضة المغرب

جاء في هذا الموضع مشابـــهتها للركعتين اللتين قبل صلاة الفجر, وورد عدة أحاديث منها:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ: " سَمِعت رَسُول اللَّه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَكثر من عشْرين مرّة يقْرَأ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بعد الْمغرب والركعتين قبل الْفجْر بـــــــــــــــ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [4]، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [5] وفي رواية " رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ مَرَّةً..... " [6]

ومما يشهد له أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يطبقون ذلك عملياً فقد قال عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النخعي [7] عنهم: " كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَرْكَعُوا بَعْدَ الْمَغْرِبِ: بِـــ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [8]، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [9] [1].

---

(1)سورة الشمس: اية 1

(2)سورة الضحى: اية 1

(3)أخرجه الروياني في مسنده (1/185ح5594), والحاكم في جزئه في صلاة الضحى (كما في فتح الباري (3 / 55) , والديلمي كما في (زهر الفردوس 5/349ح1849) و إسناده ضعيف جداً فيه: مجاشع بن عَمْرو الْأَسدي. قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين , قال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف ليس بشيء , وقال ابن حبان: كَانَ مِمَّن يضع الحَدِيث على الثِّقَات. الجرح والتعديل (8/390) , المجروحين (3/18) ميزان الاعتدال (3/436).

(4) سورة الكافرون: آية 1

(5) سورة الاخلاص: آية 1

(6) أخرجه مالك في الموطأ (210ح349), وعبدالرزاق في مصنفه (3/339ح4922), وابن أبي شيبه في مصنفه (2/50ح6336) , و أبو داود الطيالسي في مسنده (3/409ح2005) , ومن طريقه البيهقي في سننه (3/43).

وإسناده ضعيف: فيه إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي , صدوق لين الحفظ. تقريب(254).

قال النووي في المجموع (3/ 385): " رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ رَجُلًا اخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ وَجَرْحِهِ وَقَدْ رَوَى له مسلم والله أعلم " , وانظر نتائج الافكار (1/499) , وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (3328). **وللحديث شواهد منها:**

حديث عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود رضي الله عنه : أخرجه الترمذي في سننه (2/296ح431) , وابن ماجه في سننه (2/242ح1166) , والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/298ح1767) , قال الترمذي: " حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ " ,وحسنه الألباني.

و حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط (7/213ح7304) قال الطبراني لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ " وإسناده ضعيف لضعف القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري منكر الحديث، يحدث بأباطيل. انظر الجرح والتعديل (7/ 112)، اللسان (6/ 374 و 375) , والحديث منقطع محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عائشة رضي الله عنها. انظر تحفة التحصيل (282).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه البيهقي في شعب الايمان (4/133ح2293) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(2/218): "رجاله ثقات".

وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط (7/372ح7761) , وإسناده ضعيف جداً فيه: أصرم بن حوشب، أبو هشام , متروك. ميزان الاعتدال (1/272) , واعله الهيثمي به في مجمع الزوائد (2/230).

(7) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي , أبو بكر الكوفي , ثقة من كبار الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين ع. التقريب (4043)

(8) سورة الكافرون: آية 1

(9) سورة الاخلاص: آية 1

ISSN: 2462-2508

12. الموضع الثالث: بين الأذان والإقامة

الأصل في مشروعية صلاة النافلة بين كل أذان وإقامة حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه مرفوعاً:

"بين كل أذانين صلاة ثلاثا لمن شاء" [2] وقد ورد في تخفيف الركعتين اللتين بين الأذان والاقامة عدة أحاديث منها:

حديث عَائِشَةُ رضي الله عنها قالت: " كَانَ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ " [3].

و حديث حَفْصَةَ رضي الله عنه قالت "كان صلى الله عليه وسلم إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ" [4].

ولعل الوقت القصير بين كل أذان وإقامة يستلزم تخفيف الركعتين،

ويدل عليه أيضاً حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه " اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله،

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (70/3ح4834) ومصنف ابن أبي شيبة (51/2ح6345) وإسناده صحيح.
وثبت من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (300/1ح1789)

و ورد ما يخالف تخفيفهما:

حديث ابن عباس رضي الله عنهم **أنه قال:** "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد"
أخرجه أبو داود في سننه (31/2ح1301) موصولاً ومرسلاً , والضياء في المختارة (10 / 101 ح 97 - 99) , و في إسناده: يعقوب بن عبد اللَّه القُمِّي الأشعري، قال الدارقطني: ليس بالقوي وقال ابن حجر صدوق يهم. تهذيب الكمال (344/32) تهذيب التهذيب (390/11) تقريب التهذيب (7876) , وضعفه ابن القطان في الوهم والايهام (193/4), و الألباني في ضعيف أبي داود (55/2ح304).

وحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى المَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ ". =

= علقه الترمذي في سننه (501/2 بعد حديث رقم 604) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (404/5) , وحسّن إسناده المباركفوري كما في تحفة الاحوذي (181/2) والألباني كما في صحيح الترمذي(187).

ويمكن الجمع بأن فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز , مع أن الأكثر والأشهر هو التخفيف فيهما. انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (434/6) , و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(899/3).
قال أبو بكر بن الأثرم (ت273هـ) في ناسخ الحديث ومنسوخه(ص63): "وإنما الوجه في ذلك أنه جائز كله، والأول أصح إسناداً ".

---

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (127/1ح624) ومسلم في صحيحه(573/1ح304)

(3) أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده (571/2ح1145) وأبو بكر الشافعي في الفوائد الشهير بالغيلانيات (1/ 553ح712) , وإسناده صحيح , وهو مطلق بدون تحديد لوقت الصلاة , وأصله في صحيح البخاري (127/1ح619) مقيداً بصلاة الصبح بلفظ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ"

(4) أخرجه النسائي في سننه (254/3ح1772) والخطيب في تاريخ بغداد (428/14) وإسناده صحيح , بهذا اللفظ مطلقاً بدون تحديد لوقت الصلاة , وأصله في صحيح البخاري (127/1ح618) وصحيح مسلم (500/1ح87) مقيداً بصلاة الصبح بلفظ: " كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ "

ISSN: 2462-2508

والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته "[1].

13. الموضع الرابع: دخول البيت بعد صلاة العشاء وقبل النوم

من المواضع التي جاءت السنة فيها بصلاة ركعتين خفيفتين هذا الموضع ويُستدل له بما يلي :

حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِه طَهُورُهُ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي، وَيَتَجَوَّزُ بِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي...[2].

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم: قال: "بتُّ ليلةً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفتُ معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما..الحديث"[3]

فربما والله أعلم أنه كان يفعلها أحياناً قبل نومه وعند دخوله لبيته.

ولعلها تدخل في عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِه أَنْ يَجِدَ فِيه ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِه، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ" [4]. فهذه القراءة لثلاث آيات عند رجوع المسلم لأهله ودخوله بيته تدل على تخفيفها. والله أعلم.

14. الموضع الخامس: صلاة الوتر

تخفيف القراءة في صلاة الوتر يدل على تخفيف أصل الصلاة فمما ورد فيها:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ: بـــــــــــــــــ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [5] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (373/1ح195) وإسناده ضعيف جداً فيه: عبد المنعم بن نعيم الأسواري , أبو سعيد البصري , قال البخاري: منكر الحديث , وقال الحافظ: متروك من الثامنة. التاريخ الكبير (137/6) والتهذيب (382/6) التقريب(4262).

وقال الترمذي: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم , وهو إسناد مجهول وعبد المنعم شيخ بصري " أ.هـــــ. وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (313/1) والحافظ في فتح الباري (126/2) والشوكاني في نيل الأوطار (409/1).

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في سننه (428/1) قال البيهقي: " إسناده ليس بالمعروف , والإسناد الأول (حديث جابر) أشهر من هذا ". أ.هـــــ. وحسّن الحديث الألباني في الصحيحة (579/2).

(2)أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2/ 158ح1104) وابن حبان في صحيحه (22/7ح6053) وإسناده صحيح. وأصله في الصحيحين مختصراً. أخرجه البخاري في صحيحه (34/1ح117) ومسلم في صحيحه (525/1ح181).

(3) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (224/6ح2288) والطحاوي في شرح معاني الآثار (288/1) واسناده صحيح. وأصله في الصحيحين مختصراً. أخرجه البخاري في صحيحه (34/1ح117) ومسلم في صحيحه (525/1ح181).

(4) أخرجه الإمام مسلم (552/1ح802).

(5) سورة الأعلى : آية 1

ISSN: 2462-2508

﴿١﴾ [1]، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [2]، فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ. [3].

قال ابن قدامة (ت٦٢٠ هـ): "يُستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث ذلك، وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: يقرأ في الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [4]، والمعوذتين، وهو قول مالك في الوتر " [5].

15. الموضع السادس: قضاء النوافل

قضاء النوافل يدخل في عموم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"[6] وهذا عام سواءً كانتْ فريضةً أو راتبةً [7].

بل قضاء نافلة الفجر جاء صريحاً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: " فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره....، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم" [8] وفي هذا الحديث قضى نافلة الفجر، وصنع كما كان يصنع كل يوم من المحافظة على راتبة الفجر.

و حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يصلِّ ركعتي الفجر، فليصلها بعد ما تطلع الشمس" [9].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: "... **فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**، فَقُلْتُ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ أُمِرْتَ بِهِمَا ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشَغَلَنِي قَسْمُ هَذَا الْمَالِ حَتَّى

---

(1) سورة الكافرون: آية 1

(2) سورة الاخلاص: آية 1

(3) أخرجه الإمام أحمد (215/3) و الترمذي (585/1ح 463) وابن ماجه (247/2ح1172) والضياء في المختارة (321/10ح345) وإسناده صحيح..

قال الترمذي: ... وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ: بـــــــــــــ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾.

وللحديث شواهد منها: حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(351/3ح4831) , والبيهقي في الخلافيات (321/3ح2516) وفيه زيادة " والمعوذتين " وإسناده صحيح.و حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه أخرجه النسائي في سننه (235/3ح1699) , وابن ماجه في سننه (246/2ح1171) , وابن حبان في صحيحه (595/7ح7069) وإسناده صحيح. وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أخرجه النسائي في سننه (247/3ح1742) مختصراً , والطحاوي في شرح معاني الآثار (29/1ح1725) وإسناده صحيح. و حديث عبدالرحمن بن أَبْزى الخزاعي رضي الله عنه, أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (315/3ح4831) , و أبو داود الطيالسي في مسنده (441/1ح548) وإسناده صحيح.

(4) سورة الاخلاص: آية 1

(5) المغني (599/2) بتصرف. وانظر: المبسوط(164/1) , المجموع(11/4), مواهب الجليل(248/1) , الموسوعة الكويتية(160/27).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (122/1ح597) , ومسلم في صحيحه (477/1ح684).

(7) الحاوي الكبير للماوردي (288/2).

(8)أخرجه البخاري في صحيحه (122/1ح595) , ومسلم في صحيحه (472/1ح681).

(9)أخرجه الترمذي في سننه (287/2ح423)، وابن خزيمة (165/2ح1117)، وابن حبان في صحيحه (284/2ح1330) و الحاكم في المستدرك (408/1ح1015) وصححه و وافقه الذهبي.

ISSN: 2462-2508

جَاءَنِي الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا " [1] و هذا عام في كل قضاء للنافلة.

16. الموضع السابع : صلاة النافلة للمسافر

يُشرع صلاة التطوع المطلق في السفر، لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة "[2].

و عن مجاهد بن جبر (104هـــ) قال: " صحبتُ ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي تطوعاً على دابته حيث ما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى "[3].

قال النووي(676هـــ): "اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة "[4].

فالسنة تخفيف الصلاة في السفر وعدم اطالتها، وهو مجمع عليه [5]، وقد ثبت عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يخففون القراءة في أسفارهم. [6].

وفي سنن أبي داود عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه" أنه كان يُصَلِّي صَلَاةَ خَفِيفَةَ،كَأَنَّهَا صَلَاةَ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا....[7].

وهذا التخفيف في صلاة الفريضة في السفر, فإذا ثبت التخفيف فيها جاز التخفيف في صلاة النافلة، والله أعلم.

17. الموضع الثامن: صلاة النافلة حال الخوف

قال الإمام الشافعي (ت204 هـــ): "قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه"[8].

قال ابن قدامة (ت٦٢٠ هـــ): " الخَوْفَ يَقْتَضِي تَخْفِيفَ الصلاةِ وقَصْرَها، كما قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [9] [1].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (185/44ح26560), وأحمد بن منيع (كما في اتحاف الخيرة المهرة) (364/2ح1672), وإسناده ضعيف فيه: عبيد الله ابن عبد الله ابن موهب أبو يحيى التيمي المدني مقبول , تهذيب الكمال (79/19) تهذيب التهذيب (25/7) تقريب التهذيب (4311) و فيه أيضاً: عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي. ليس بالقوي. تهذيب الكمال (84/19) تهذيب التهذيب (28/7) تقريب التهذيب (4314) , وأصله في الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها بدون زيادة: " فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ" أخرجه البخاري في صحيحه (69/2ح1233) ومسلم في صحيحه (571/1ح834).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (44/2ح1094).

(3)أخرجه ابن أبي شيبة (335/1ح3845)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (578/2).

(4)شرح صحيح مسلم (198/5)، وانظر: الصلاة لابن القيم (381), الفروع (87/3) , شرح أبي داود للعيني (90/5) , عمدة القاري (7/ 145), , الإنصاف للمرداوي (226/2).

(5) حكاه الحافظ ابن عبد البر. انظر الاستذكار (1/ 441)، فتح الباري لابن رجب (7/ 45) , والجامع في أحكام صفة الصلاة (3/ 152-157).

(6)فتح الباري لابن رجب (7/ 45) وإبراهيم النخعي لم يسمع من الصحابة. انظر المراسيل صفحة (9) , تهذيب التهذيب (178/1).

(7) أخرجه أبو داود في سننه (209/5ح4904). وأبو يعلى في مسنده (365/6ح3694), والضياء في المختارة (173/6ح2178) , قال الهيثمي في المجمع(6/ 259): ": رجاله رجال الصحيح غير ابن أبي العمياء، وهو ثقة. وصحح إسناده البوصيري في الإتحاف (5/ 258), و قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (2/ 98): "إسناد جيد. وصححه الألباني في الصحيحة برقم (3124).

(8) الأم (207/1), معرفة السنن والأثار (251/4).

(9)سورة النساء : آية 101.

ISSN: 2462-2508

وهو بتخفيف الأعمال و تخفيف الرُّكُوع والسُّجُود والقراءة. [2] وهذا التخفيف في صلاة الفريضة حال الخوف, فإذا ثبت التخفيف فيها ففي النافلة أولى، والله أعلم.

انتهى البحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة

أبرَز النَّتائِج التي توَصلتُ إليها في هذا البَحث:

1. مقدار التخفيف والتطويل راجع إلى السنة.
2. التطويل في صلاة النافلة مرغب فيه إلا أنه اسْتُثْنِى من ذَلك مَوَاضِع، اسْتحبَّ الشَّارِع فِيهَا التَّخْفِيف
3. السُّنَّة التَّخفيف حيث خفَّف، والتَّطويل حيث أطال، والتوسُّط غالبًا.
4. أول من اهتم بذكر الْمَوَاضِع أو الأحوال الَّتِي يُسْتَحبّ فيها تخفيف صلاة النافلة – فيما وقفتُ عليه – هو الفقيه أَبُو حَفْص العُكْبَرِي الحنبلي (ت 387 هـــ)، فقد ذكر أربعة مواضع فقط. ثم سردها الفقيه الحنبلي محمد البَهُوتِي (ت ١٠٨٨ هـــ) وزاد عليه خمسة مواضع فاصبح مجموعها تسعة مواضع، ثم زِدتُ ثمانية مواضع ذكرتُها في هذا البحث. ليصبح مجموع الموضع سبعة عشر موضعاً.
5. التخفيف المقصود هو تخفيفها مع الإتمام، وهو: الاقتصار على الحدّ الأدنى من كمالها، مع الإتيان بالواجبات والسُنن من غير إخلالٍ بها، و تركِ قراءةِ السُّوَرِ الطويلة والأذكارِ الكثيرة. وهو معنى حديث "كان صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة في تمام".
6. المتأمل للأدلة الواردة في تخفيف النافلة من حيث الاستدلال يجد أنها على أنواع لا تخلو من: أن تكون نصاً في التخفيف، أو قياساً على تخفيف الفريضة، أو يُفهم من تخفيف القراءة فيها، أو لأمر طارئ أثناء أداء النافلة.
7. إذا كانت السنة في الصلاة تخفيف القيام، فإنه يخفف الركوع والسجود، والاعتدال تابع لهما.

---

(1)المغني (3/ 314) و انظر: نخب الأفكار للعيني (245/5).

(2) مفاتيح الغيب للرازي (11/ 201) , و النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/ 419).

ملحوظة: صلاة الاستخارة من النوافل التي استحب بعض الفقهاء أن يُقرأ فيها بقصار السور , فقد ذكر النووي (ت ٦٧٦هـــ) في المجموع (54/4) استحباب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـــ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾, وفي الثانية بـــــ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

وقد سبقه إلى ذلك أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـــ) في إحياء علوم الدين (206/1), لكن قال الحافظ العراقي (ت 806هـــ) : " لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما ". وقال ابن حجر (ت 852هـــ) في نتائج الأفكار (495/1): " و لم أجد لذلك أصلًا، ولكنه حسن ". ولعل تخفيف القراءة فيها إشارة إلى تخفيف ادائها مع عدم وجود نصاً صريحاً في ذلك.

وأشار بعض الفقهاء إلى قراءة ما يُناسبُ الاستخارة ؛ كقولة تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ **القصص: 68، وقوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾**الأحزاب: 36. وقيل غيرها. والله أعلم..**

انظر: عمدة القاري (7/ 225) , النجم الوهاج (2/ 307),تحفة الاحوذي (484/2) , الموسوعة الفقهية الكويتية (245/3).

ISSN: 2462-2508

8.يوجد علاقة بين قصر القراءة في قيام صلاة النافلة، وبين أدائها خفيفة.

9.إطالة ما ورد فيه التخفيف مخالف للسنة، ومنقص لبركة العبادة، ولا يبطل الصلاة إذا لم يؤثر ذلك على الأركان والواجبات.

10. الحكمة من تخفيف النافلة تعبدية ولا مانع من تلمسها،كأن تكون النافلة: بداية قيام الليل أو ختامه، أو لعارض طارئ، أو للجمع بين فضيلتين أو غير ذلك..

قائمة المصادر و المراجع

1. القرآن الكريم.
2. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.** لشهاب الدين البوصيري (ت ٨٤٠هـ)دار الوطن. الرياض(١٩٩٩م)
3. **الأحاديث المختارة.** ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) دار خضر. بيروت(2000م)
4. **إحياء علوم الدين.** لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).دار المعرفة.بيروت(١٩٩٥م).
5. **الآداب الشرعية والمنح المرعية** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)عالم الكتب. لبنان(١٩٩٧م).
6. **الأدب المفرد.** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت254هـ).المطبعة السلفية. مصر(1989م)
7. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.** لشهاب الدين أحمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ).الأميرية.مصر (١٣٢٣هـ)
8. **الاستذكار.** لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ).دار الكتب العلمية. بيروت (2000م).
9. **الإصابة في تمييز الصحابة.** للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)دار الكتب العلمية بيروت(1995م)
10. **الإقناع في مسائل الإجماع.** لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـ) الفاروق الحديثة مصر(٢٠٠٤م)
11. **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم.**للقاضي عياض السبتي (ت ٥٤٤هـ).دار الوفاء.مصر(1998م)
12. **الأم.** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ). دار الفكر. بيروت.(١٩٨٣م).
13. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.لعلاء الدين المرداوي(ت885هـ). دار إحياء التراث. بيروت.(1995م).
14. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.**لمحمد بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) دار طيبة.الرياض(١٩٨٥م)
15. **البحر الزخار** لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢ هـ) مكتبة العلوم والحكم.المدينة المنورة(١٩٨٨م)

ISSN: 2462-2508

16. **بدائع الصنائع**. لأبي بكر علاء الدين الكاساني(ت587هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.(1986م).

17. **بدائع** الفوائد.لأبي عبد الله محمد ابن القيم الجوزية(ت751هـ). دار عطاءات العلم. الرياض (2019م).

18. **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**.لخليل السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ). مركز الندوي للبحوث. الهند(٢٠٠٦م).

19. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**. لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي.(ت ٦٢٨ هـ) دار طيبة.الرياض(1997م)

20. **التاريخ الكبير**. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت254هـ). دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد. الهند (بدون).

21. **تاريخ بغداد**. لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).دار الغرب الإسلامي.بيروت (٢٠٠٢م)

22. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**.لمحمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)دار الكتب العلمية.بيروت(١٩٨٨م)

23. **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**.لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)مكتبة الرشد.الرياض(1996م)

24. **التحقيق في أحاديث الخلاف**. لأبي الفرج ابن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)دار الكتب العلمية – بيروت(١٩٩٤م)

25. **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**.لَمحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد. دار العاصمة. الرياض(١٩٨٧م)

26. **تعظيم قدر الصلاة**. لمحمد بن نصر المَرْوَزِي (ت ٢٩٤ هـ) مكتبة الدار.المدينة (١٤٠٦ هـ)

27. تقريب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ). دار الرشيد. حلب. (1406هـ)

28. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.لأبي عمر بن عبد البر القرطبي(٤٦٣ هـ). مؤسسة الفرقان.لندن(2017م)

29. **تهذيب التهذيب**. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ). دائرة المعارف. الهند. (1326هـ)

30. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**.لأبي الحجاج يوسف المزي(٧٤٢ هـ).مؤسسة الرسالة.بيروت (١٩٩٢م)

31. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**.سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي(٨٠٤ هـ).دار النوادر.دمشق.(٢٠٠٨م)

32. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**.لصلاح الدين خليل الدمشقي العلائي(ت ٧٦١هـ).عالم الكتب.بيروت(١٩٨٦م)

ISSN: 2462-2508

33. الجامع في أحكام صفة الصلاة. لأبي عمر دبيان محمد الدبيان. الناشر: (بدون). (١٤٤١ هـ).
34. **الجرح والتعديل**.لعبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ).دائرة المعارف العثمانية الهند.(١٩٥٢م)
35. **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**.لمحمد بن أحمد البهوتي الْخَلْوَتي (ت ١٠٨٨ هـ).دار النوادر.سوريا(٢٠١١ م)
36. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي**. لأبي الحسن علي الماوردي (ت450هـ).دار الكتب العلمية. بيروت. (1999م).
37. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**. لمحمد أمين الدمشقي (ت ١١١١هـ).دار صادر. بيروت.(1435هـ)
38. الخلافيات. لأبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ).الروضة للنشر والتوزيع.القاهرة.(٢٠١٥ م)
39. **الذخيرة**.لأبي العباس شهاب الدين أحمد المالكي القرافي(ت684هـ). دار الغرب الإسلامي. بيروت(١٩٩٤م).
40. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. لأبي عبد الله محمد ابن القيم الجوزية(ت751هـ). دار عطاءات العلم. الرياض (2019م).
41. **الزهد والرقائق**. لعبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي(ت181هـ). دار الكتب العلمية. بيروت (1419هـ).
42. **زهر الفردوس الملتقطة** من مسند الفردوس.للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ). دار البر. دبي(2018م).
43. **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني(١١٨٢هـ).دار ابن الجوزي.الرياض(١٤٣٣هـ)
44. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**.لمحمد بن عبد الله النجدي (١٢٩٥ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت(١٩٩٦م)
45. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. لناصر الدين الألباني(ت1420هـ). مكتبة المعارف. الرياض (1416هـ).
46. **سنن ابن ماجة**. لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني(ت273هـ). دار إحياء الكتب العربية. حلب.(1952م).
47. **سنن أبي داود**. لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني(ت275هـ). دار الرسالة. بيروت. (2009م).
48. **سنن الترمذي** =الجامع الكبير.لأبي عيسى محمد الترمذي (ت ٢٧٩ هـ).دار الغرب الإسلامي.بيروت (١٩٩٦م)
49. **سنن الدارقطني**. لعلي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.(٢٠٠٤م)

ISSN: 2462-2508

50. **السنن الصغرى** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت303هـ). مكتبة المطبوعات الاسلامية.حلب (1986م)

51. **السنن الكبير**. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت458هـ). دار الكتب العلمية. لبنان (1424هـ).

52. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت1420هـ). دار ابن الجوزي. الرياض (1428هـ).

53. **شرح سنن أبي داود**. لبدر الدين محمود الحنفى العينى(ت ٨٥٥هـ) مكتبة الرشد.الرياض (١٩٩٩م)

54. **شرح سنن أبي داود**. لشهاب الدين أحمد بن رسلان الشافعي (ت ٨٤٤ هـ) دار الفلاح.مصر (٢٠١٦م)

55. **شرح معاني الآثار**. لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ).عالم الكتب.(١٩٩٤م)

56. **شعب الإيمان**. لأبي بكر أحمد البيهقي(٤٥٨ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.(٢٠٠٠م)

57. صحيح ابن حبان.لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ).دار ابن حزم.بيروت(2012م)

58. **صحيح ابن خزيمة**.لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري(ت311هـ). المكتب الإسلامي. بيروت (1992م).

59. صحيح البخاري.لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت254هـ).السلطانية. دار طوق النجاة. القاهرة.(1311).

60. **صحيح مسلم**.لابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. (1374هـ).

61. الصلاة. لأبي عبد الله محمد ابن القيم الجوزية(ت751هـ). دار عطاءات العلم. الرياض (2019م).

62. طبقات الحنابلة.لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ).دار المعرفة. بيروت(1980م).

63. طرح التثريب في شرح التقريب.لزين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) دار إحياء التراث(١٩٨٢م)

64. العدة في شرح العمدة.لأبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) دار البشائر.بيروت (٢٠٠٦م)

65. العلل لابن أبي حاتم. لعبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ). مطابع الحميضي(٢٠٠٦م)

66. عمدة القاري شرح صحيح البخاري.لبدر الدين محمود الحنفى العينى(ت ٨٥٥هـ)دار إحياء التراث.بيروت(1986م)

67. فتح الباري شرح صحيح البخاري.لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ).مكتبة الغرباء. المدينة.(١٩٩٦م)

ISSN: 2462-2508

68. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ). دار المعرفة. بيروت (1379هـ).
69. الفروع. لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ).مؤسسة الرسالة. بيروت(٢٠٠٣م)
70. فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٣هـ).دار الكتب العلمية بيروت(٢٠٠٥م)
71. القاموس المحيط.لمجد الدين محمد الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)مؤسسة الرسالة.بيروت – لبنان (٢٠٠٥م)
72. قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلوات الخمس دراسة حديثية.إعداد: عبد المجيد الغيث. قسم الثقافة الاسلامية.كلية التربية. جامعة الملك سعود.(2009م). (اطروحة ماجستير).
73. كتاب الفوائد (الغيلانيات).لأبي بكر محمد الشافعي البزار(٣٥٤ هـ).دار ابن الجوزي.الرياض (١٩٩٧م)
74. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة (ت235هـ). مكتبة الرشد. الرياض (1989م).
75. كشف المشكل من حديث الصحيحين. لأبي الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).دار الوطن.الرياض(١٩٩٧م)
76. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح.لمحمد البِرْماوي النعيمي العسقلاني(ت ٨٣١ هـ) دار النوادر، سوريا.(٢٠١٢م)
77. لسان الميزان. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ). دائرة المعرف النظامية. الهند (1971م).
78. المبسوط. لـــــ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت483هـ). دار المعرفة. بيروت (1993م).
79. المجالسة وجواهر العلم.لأحمد بن مروان بن محمد الدينوري (ت ٣٣٣ هـ).دار ابن حزم.بيروت (١٩٩٨م)
80. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي الحسن نور الدين علي الهيثمي(ت807هـ). مكتبة القدسي. القاهرة (1944م).
81. مجموع الفتاوى. لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت728هـ). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف. المدينة (1995م).
82. المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ). دار الفكر. بيروت (1989م).
83. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) جمع فهد السليمان.دار الوطن(١٤١٣ هـ)
84. مختار الصحاح. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي(ت666هـ). المكتبة العصرية. بيروت (1999م)

ISSN: 2462-2508

85. مختصر طبقات الحنابلة. لمحمد جميل بن شطي البغدادي(1379هـ). دار الكتاب العربي. بيروت(١٩٨٦م)

86. المراسيل. لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي(ت327هـ). مؤسسة الرسالة. بيروت (1397هـ).

87. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.لعلي الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ).دار الفكر. بيروت (٢٠٠٢م)

88. مستخرج أبي عوانة. ليعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ) الجامعة الإسلامية. المدينة(2016م).

89. المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري.دار الكتب العلمية.بيروت(١٩٩٠م)

90. مسند أبي داود الطيالسي.لسليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ).دار هجر. مصر(١٩٩٩م)

91. مسند أبي يعلى الموصلي. لأحمد بن على بن المثنى التميمي(ت307هـ). دار الحديث.القاهرة (2013م).

92. مسند إسحاق بن راهويه.لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ).مكتبة الإيمان.المدينة(1991م)

93. مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت241هـ). مؤسسة الرسالة. بيروت (2001م).

94. مسند الروياني.لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت ٣٠٧هـ).مؤسسة قرطبة.القاهرة(١٤١٦هـ)

95. مسند الشاميين.لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) مؤسسة الرسالة.بيروت(١٩٨٤م)

96. المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني(ت211هـ). دار التأصيل. بيروت (2013م).

97. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ).دار العاصمة(١٤١٩هـ)

98. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت360هـ). دار الحرمين. القاهرة (1995م).

99. المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت360هـ). دار ابن تيمية. القاهرة (1994م).

100. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت458هـ)دار الوفاء. مصر(١٩٩١م)

101. معرفة الصحابة. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت430هـ). دار الوطن للنشر. الرياض (1998م).

ISSN: 2462-2508

102. معونة أولي النهى شرح المنتهى. محمد بن أحمد ابن النجار (٩٧٢ هـــ) مكتبة الأسدي، مكة (٢٠٠٨ م)

103. المغني. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت620هـــ). مكتبة القاهرة. القاهرة (1969م).

104. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.لمحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـــ).دار الكتب العلمية(١٩٩٤م).

105. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـــ).دار إحياء التراث.بيروت(١٤٢٠ هـــ)

106. المفاتيح في شرح المصابيح. الحسين بن محمود الشِّيرازيُّ المُظْهِري (ت ٧٢٧ هـــ).دار النوادر. الكويت.(٢٠١٢م)

107. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.لأحمد بن عمر القرطبي(٦٥٦ هـــ) دار ابن كثير، دمشق (١٩٩٦م)

108. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. لبرهان الدين ابن مفلح(ت ٨٨٤هـــ).مكتبة الرشد.الرياض(1990م)

109. **مناقب الإمام أحمد**. لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـــ). دار هجر. القاهرة (1989م).

110. **منحة الباري** بشرح صحيح البخاري لزكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـــ) مكتبة الرشد الرياض(٢٠٠٥ م)

111. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لمحيي الدين يحيى النووي (ت ٦٧٦هـــ)دار إحياء التراث. بيروت(١٣٩٢هـــ)

112. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**.لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـــ) دار ابن حزم. بيروت(٢٠٠٩ م)

113. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. لأبي عبد الله شمس الدين محمد الرُّعيني(ت954هـــ). دار الفكر. بيروت(1992م).

114. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت. (١٤٢٧ هـــ).

115. **الموطأ. للإمام مالك بن أنس** (ت179هـــ). مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية. أبوظبي (2004م).

116. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت748هـــ). دار المعرفة. بيروت (1963م).

117. **ناسخ الحديث ومنسوخه**. لأبي بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ الأَثْرَم (ت ٢٧٣هـــ) بدون دار نشر(1999م).

118. **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**.للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني(ت852هـــ).دار ابن كثير. دمشق (2008م)

ISSN: 2462-2508

119. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**.لكمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري(ت808هـ) دار المنهاج. جدة (2004م).

120. **نخب الأفكار في شرح معاني الآثار**. لبدر الدين محمود الحنفى العينى(ت ٨٥٥هـ) وزارة الأوقاف.قطر.(٢٠٠٨م).

121. **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**. لمحمد الغزي العامري (ت ١٢١٤ هـ).دار الفكر. دمشق.(١٩٨٢م)

122. **النَّوادر والزِّيادات** على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. لعبد الله القيرواني(ت386هـ) دار الغرب.بيروت (1999م).

123. **نيل الأوطار لبدر** الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ). دار الحديث. القاهرة (1993م).